

جريمة التسميم: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 260 (ق.ع.ج)

الركن الشرعي: نصت المادة 260 (ق.ع.ج) على " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، كما يمكن تعريف القتل بالتسميم على أنه "استعمال مواد سامة تؤدي إلى القتل"، من خلال نص المادة نستخلص أركان هذه الجريمة وهي:

الركن المادي: والذي يقوم بدوره على: الاعتداء على حياة الغير، والوسائل المستعملة، والنتيجة والعلاقة السببية.

أ) **الاعتداء على حياة الغير:** على خلاف القتل العمدي ليس من الضروري في جناية القتل بالتسميم أن تتوفى الضحية، فالاعتداء كاف بمفرده ولا تهم بعد ذلك النتيجة بل دليل قول المشرع: "... ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، كما لا يهم الوقت الذي تحدث فيه الوفاة.

أ) **الوسيلة المستعملة:** يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسائل المستعملة فيجب حصوله بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد. والمواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة كثيرة ومتنوعة مثل: السموم الحيوانية والنباتية والمعدنية وقد تكون مواد أخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها سموماً كالسيديا، المواد المشعة الفيروسات... إلخ، كما أن القانون لم يصنف لنا هذه السموم، وللقاضي الاستعانة بخبرة لتحديد نوعية السم القاتل.

أ) **الاستعمال أو المناولة:** لا تكون محلاً للتمييز الطريقة التي تعطى بواسطتها السموم، فيمكن وضعها في طعام أو شراب، أو يتناولها المجني عليه بطريقة الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو على جرعات متعاقبة .
أ) **النتيجة:** يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها، وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقض على حياة المجني، في هذا الصدد نصت المادة 261 (ق.ع.ج) " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

أ) **العلاقة السببية:** يجب أن تتوفر علاقة سببية بين إعطاء السم والنتيجة المحققة، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على جريمة التسميم. أما بخصوص المواد السامة المسلمة للغير مع تكليفه بإعطائها للمجني عليه، فنميز بين الحالات:

- إذا كان الغير حسن النية فال يسأل، وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.

- إذا كان الغير يعلم بالمادة السامة يسأل كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له.

- وتبعاً لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره، لكن امتنع هذا الأخير عن إعطائها للمجني عليه.

الركن المعنوي: التسميم جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

-**القصد الجنائي العام :** والذي يتحقق بعلم الجاني بأن المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها قتله آجال أو عاجلاً كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل للقيام بذلك.

-**القصد الجنائي الخاص :** يجب أن تتوفر لدى الفاعل نية القتل، ومنه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية

- إن الصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء يرتكب جريمة القتل بالإهمال لا جريمة التسميم.

-من يقدم إلى شخص مادة سامة مع علمه بها، لكن دون أن يقصد بذلك نية قتله لا يعاقب على جريمة التسميم إذا توفى المجني عليه، وإنما يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة وفق المادة 275 (ق.ع.ج).

- .يسأل الجاني عن جريمة التسميم متى توفرت نية القتل لديه ولو كانت غير محدودة، أي لم يقصد قتل شخص معين، كمن يضع سما في بئر يشرب منه عامة الناس.

- لا عبرة بالخطأ في شخص المجني عليه، فيعد مرتكباً لجريمة التسميم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين، فتناوله شخص آخر فمات.

- كما تقوم جريمة التسميم في حق من توفرت لديه نية نقل فيروس السيدا.

- .تتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه، وإنما بتجرع السم أياً كانت النتائج التي أدى إليها وآثار ذلك.

- لا يهم أن يبقى المجني عليه على قيد الحياة، أو سارع الجاني إلى إعطائه مادة مضادة للسم.

- يعد شروعاً إذا لم يتناول المجني عليه المادة السامة لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني.

- يعد شروعاً إعطاء عن طريق الخطأ مادة سامة بكمية قليلة غير كافية لكي تؤدي إلى الوفاة.

العقوبات المقررة:

العقوبات الأصلية: يعاقب على جريمة التسميم بالإعدام، وفق نص المادة (ق.ع.ج) " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة...التسميم."

العقوبات التكميلية: تطبق بنوعها الإلزامية والاختيارية وكذا الفترة الأمنية مثلما تعرضنا له بخصوص جريمة القتل.

• الإلزامية: الحجر القانوني المادة 9 مكرر، الحرمان من حق أو أكثر المادة 9 مكرر1، والمصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر.

الاختيارية: باقي العقوبات بموجب المادة 9 (ق.ع.ج)

• الفترة الأمنية: المادة 60 مكرر وفق شروط المادة 276 مكرر (ق.ع.ج).

جريمة الإجهاض: وهي تدخل ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وتنص عليها المواد من 304 إلى 313 (ق.ع.ج)، من جانب آخر لم يرد في القانون تعريف للإجهاض، وبالرجوع إلى الفقه هناك من يعرفه على أنه: "إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لوالدته".

الركن الشرعي: تنص المادة 304 (ق.ع.ج) على: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

• **العنصر المفترض:** كما في جريمة القتل العمد، تتطلب هذه الجريمة ركنا مفترضا وهو وجود امرأة حبلى في أوقات حملها، والحمل هو البويضة الملقحة التي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية.

انطلاقا من المواد 304 إلى 313 (ق.ع.ج)، تأخذ جريمة الإجهاض ثلاثة صور هي:

| الصورة الأولى: إجهاض المرأة نفسها: المادة 309(ق.ع.ج).

| الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير: المادة 304(ق.ع.ج).

| الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض: المادة 310 (ق.ع.ج).

الركن المادي بالنسبة لإجهاض المرأة نفسها أو إجهاضها من قبل الغير: وهو نفسه بالنسبة للصورة الأولى و الثانية والمتمثل في الوسائل المستعملة والنتيجة:

- **الوسائل المستعملة:** تنص المادة 304(ق.ع.ج) " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

نفهم من خلال الفقرة الأخيرة من المادة أن المشرع لم يعتد بوسيلة معينة بحد ذاتها وإنما بأية وسيلة تستعمل وتكون نتيجتها إجهاض المرأة الحامل أو المفترض حملها. كما قد تلجا المرأة الى إجهاض نفسها وذلك بارتداء ملابس ضيقة أو ممارسة رياضة عنيفة تؤثر على الحمل وغير ذلك من الوسائل المؤدية للإجهاض. ولكن مهما كانت الوسيلة المستعملة يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الوسيلة المستعملة والنتيجة المحققة ويترك ذلك إلى قاضي الموضوع الذي يستعين بخبراء مختصين في هذا المجال. كما لا يتطلب قيام الجريمة موافقة الزوجة على ذلك أو عدم موافقتها، فالمشرع لا يعتد برضا المرأة كون هذه الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية والضحية هو طفل يحرم من الوجود.

النتيجة: تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط، ولا يهم إذا حدث الفعل في بداية الحمل أو نهايته، وإذا خرج الحمل يستوي أن يكون حيا أو ميتا، ومن ثمة لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة رغم خروجه من رحم أمه قبل الأوان.

- **بالنسبة للشروع :** يعاقب عليه رغم عدم تحقق النتيجة بنص المادة 1/304، حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة (كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها)، كما يتحقق الشروع إذا توفرت ظروف مستقلة عند ارادة الجاني حالت دون البدء في التنفيذ.

- **الجريمة المستحيلة :** رغم أن المشرع لا يعاقب على الجرائم المستحيلة، إلا أنه يعاقب عليها في حالة جريمة إجهاض المرأة من قبل الغير سواء كانت المرأة حامل أو مفترض حملها، وذلك بنص المادة 1/304: " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها..."

- **بالنسبة للاشتراك:** يعاقب على الاشتراك من قبل الغير طبقا لنص المادة 304، ما عدا الفئات المذكورة بنص المادة 306 (ق.ع.ج) يعتبرون فاعلين أصليين، وهم الأطباء والقابلات أو جراحوا الأسنان أو الصيادلة وكذا طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والمرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به .

كما يعاقب على الاشتراك في إجهاض المرأة نفسها بموجب المادة 309 (ق.ع.ج).

- **بالنسبة للإجهاض المرخص به:** يتجه القانون المقارن إلى عدم تجريم الاجهاض مثل: فرنسا، بالنسبة للمشرع الجزائري يتميز بالتشدد في الترخيص بالإجهاض على غرار المشرع المصري، وهو بذلك يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ النفس. غير أن المشرع ولضرورة إنقاذ حياة الأم رخص الإجراء ضمن شروط معينة حددتها المادة 308 (ق.ع.ج): " لا عقوبة على الاجهاض إذا استوجبته ضرورة

إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، أي في حالة الضرورة فقط حفاظاً على حياة الأم. وهو نفسه ما نصت عليه المادتان 77 و78 من القانون رقم 11/18 الصادر في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.

الركن المعنوي: جريمة الاجهاض جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً عاماً وخصوصاً.

• **القصد الجنائي العام:** يتوفر بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاجهاض مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة.

• **القصد الجنائي الخاص:** يجب على الجاني أن يكون عالماً بوجود الحمل أو بافتراضه وأنه قصد إحداث الاجهاض، وعلى هذا الأساس يشترط لقيام جريمة الاجهاض:

- أن يحصل أو يشرع فيه عمداً.

- إذا تسبب الجاني في الاجهاض عن طريق الخطأ يسأل عن جريمة الجرح الخطأ، وأما إذا أدى ذلك إلى وفاة المرأة الحامل فيرتكب جريمة القتل الخطأ.

- أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة حرة، فلا يسأل عن جريمة الاجهاض من زلت به قدمه فوقع على امرأة حامل فتسبب في إجهاضها.

- أن يكون الجاني قد قصد إحداث الاجهاض، فلا يسأل الشخص الذي يعتدي بالضرب على امرأة لا يعلم بأنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها مادامت إرادته لم تصرف إلى إحداث النتيجة المحققة.

العقوبات المقررة :

صورة المرأة التي تجهض نفسها:

• **العقوبات الأصلية:** تعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو شرع أحد في ذلك من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار وفق نص المادة 309 (ق.ع.ج).

• **العقوبات التكميلية:** وهي إلزامية نصت عليها المادة 311 (ق.ع.ج): " كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل..."، كما تطبق المادة 311 (ق.ع.ج) حتى ولو صدر حكم بالإدانة عن جهة قضائية أجنبية وهذا وفق نص المادة 312 (ق.ع.ج). لم تحدد المادة 311 مدة المنع، لكن يمكن الرجوع لنص المادة 16

مكرر (ق.ع.ج) حيث حددت مدة المنع بـ 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة و10 سنوات في حالة ارتكاب جنائية.

- صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: المواد 304، 305، 306 (ق.ع.ج)

• العقوبة الأصلية: يعاقب كل شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو شرع في ذلك بـ: من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 وفق نص المادة 1/304 (ق.ع.ج).

• إذا أفضى الاجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب نص المادة 2/304 (ق.ع.ج).

• الظروف المشددة: حسب نص المادة 305 (ق.ع.ج)

- الاعتياد على ممارسة الاجهاض : من 2 سنة إلى 10 سنوات.

- إذا أدى الاجهاض إلى الموت : تكون العقوبة الحد الأقصى وهي 20 سنة.

• العقوبات التكميلية: وهي نوعان:

- جوازية : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب نص المادة 3/304، وتطبق وفق شروط المادة 12 (ق.ع.ج).

- إلزامية : المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد حسب المادة 311 ولمدة 5 سنوات حسب المادة 16 مكرر (ق.ع.ج).

- الصورة الخاصة بالمتهمين للسلك الطبي وشبه الطبي وطلبة الطب والصيدلة:

- العقوبات الأصلية : نصت المادة 306 (ق.ع.ج) على " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان ...تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال."

- العقوبات التكميلية:

- يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب المادة 3/304 (ق.ع.ج) ، وتطبق وفق شروط المادة 12 (ق.ع.ج).

- المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في العيادات أو دور... حسب المادة 311، وتحدد مدة المنع بـ 5 سنوات حسب نص المادة 16 مكرر (ق.ع.ج).

- التحريض على الاجهاض: تنص المادة 310 (ق.ع.ج) على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ... كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقى خطبا في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية"...

ومنه تقوم جريمة التحريض على الاجهاض على ثلاثة أركان هي:

- الوسائل المستعملة: تشترط المادة 310 قيام جريمة التحريض على الاجهاض باستعمال الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة، وبالتالي لا يتعلق التحريض هنا بمفهوم المادة 41 (ق.ع.ج) التي اعتبرت المحرض فاعلا أصليا، وإنما بتحريض خاص بجريمة الاجهاض وهي :

أ)لقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.

ب)بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.

ج) القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

- النتيجة: لا تشترط النتيجة لقيام التحريض، سواء أدى إلى الاجهاض أو لم يؤد إليه.

- صفة الجاني: لا تشترط المادة 310 (ق.ع.ج) أية صفة في الجاني، فيعتبر الجاني فاعلا أصليا حتى ولو اقتصر دوره على دلالة الحامل على وسائل الاجهاض.